

الأصل المعروف بالمبسوط

فان تحرى ثوبا من الثوبين فكان أكبر طنه أنه هو الطاهر صلى فيه الظهر ثم تحول رأيته فكان أكبر رأيته أن الآخر هو الطاهر صلى فيه العصر فان العصر لا يجزيه لأن الظهر قد أجزته ولا يجزيه غيرها لأنه قد فرغ منها على تمام فلا تفسد بعد التمام إلا باليقين فإذا استيقن أن الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس أعاد صلاة الظهر فأجزته